

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني "المصروفات الجارية" من ميزانية وزارة العدل وفروعها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج.

وتؤخذ هذه التجاوزات من وفور الباب الثاني المسموح باستخدام وفورها في مقابلة تجاوزات بنود أخرى وذلك بالنسبة لكل فرع على حدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر المدرج بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد البند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (المصروفات الجارية) من ميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) وذلك مقابل وفر بالقدر نفسه بالبنود المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البنود والأنواع الأخرى بالباب نفسه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد البند ١ - "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" بالباب الثاني من ميزانية القسم ١٣ - وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٩٥٠٠٠ ج (منها ٧٠٠٠٠ ج للديوان العام و ١٢٥٠٠٠ ج للإدارة المحلية) مقابل وفر مساو في البنود المسموح باستخدام وفورها في نفس الباب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر